

SCP/31/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 سبتمبر 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 2 إلى 5 ديسمبر 2019

أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف.

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة)، في دورتها الثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من 24 إلى 27 يونيو 2019، على أن تواصل الأمانة تجميع المعلومات عن أحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف. وبهذا الشأن، تبادلت الدول الأعضاء ما لديها من معلومات وخبرات، لا سيما أثناء الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة المعقودتين في شهري ديسمبر 2017 ويوليو 2018، على التوالي، وإضافة إلى ذلك، أُحيلت الوثيقتان SCP/29/6 و SCP/30/8 اللتان تتضمنان جميعاً معلومات إضافية عن هذا الموضوع إلى الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة، المعقودتين في شهري ديسمبر 2018 ويونيو 2019 على التوالي.¹

¹ فيما يتعلق بالأمثلة العملية عن نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية، انظر أيضا الوثيقة SCP/18/8 (البراءات ونقل التكنولوجيا: أمثلة وتجارب)، والوثيقة SCP/20/10 (البراءات ونقل التكنولوجيا: مزيد من الأمثلة العملية والتجارب)، والوثيقة SCP/21/10 (البراءات ونقل التكنولوجيا: مزيد من الأمثلة العملية والتجارب). وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة خلال دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في جنيف في نوفمبر 2015، موضوع نقل التكنولوجيا من جانب كفاية الكشف.

2. وتحذو هذه الوثيقة حذو الوثائق السابقة التي تناولت هذا الموضوع من حيث الأسلوب. وتُقدّم هذه الوثيقة على أساس كل بلد على حدة، موجزاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء، استجابةً للتعميم رقم C. 8893 المؤرخ في 17 يوليو 2019. ولا تتضمن هذه الوثيقة الأحكام القانونية الخاصة لقانون البراءات فحسب، بل لقانون نقل التكنولوجيا أيضاً، فضلاً عن الأدوات والبرامج والمبادرات العملية، التي تستند إلى تلك الأحكام القانونية أو تعزز استخدامها.
3. وفيما يتعلق بالأحكام القانونية لقانون البراءات في حد ذاتها، وردت الأحكام التالية في تبليغات الدول الأعضاء: كفاية الكشف؛ ومحتويات طلبات البراءات؛ ونشر طلبات البراءات والبراءات؛ وترخيص حقوق البراءات ونقلها، بما في ذلك آليات تحفيز الترخيص الطوعي.

أستراليا

(أ) أحكام قانون البراءات الأسترالي بشأن نقل التكنولوجيا

4. ينص البند الفرعي 7(2) من قانون البراءات الأسترالي على أن مودعي الطلبات ملزمون بالكشف عن اختراعاتهم بطريقة واضحة ومكتملة بما يكفي ليتسنى لشخص من أهل المهنة تطبيقها.

5. وتساهم تراخيص البراءات على نحو فعال في نقل التكنولوجيا، وغالباً ما يتم اللجوء إليها في المشاريع المشتركة والشراكات التعاونية. كما جرى العرف أن تُستخدم تراخيص البراءات في ترتيبات الاتحادات واتفاقات البحث الممول. ولا يحدد قانون البراءات لعام 1990 أية إجراءات شكلية يجب الوفاء بها كي يكون ترخيص البراءة صالحاً وقابلًا للإنفاذ. ولكن من قبيل الممارسة التجارية، تُحدّد شروط ترخيص البراءة عادة في وثيقة مكتوبة تُحرّرها أطراف الاتفاق.

(ب) مبادرات المكتب الأسترالي للبراءات التي تُيسر نقل التكنولوجيا

6. كي تكون التكنولوجيا ناجعة كلّ النجاعة، من الضروري ضمان أن تُحفظ التكنولوجيا الجديدة وأن تصل إلى الأسواق. وقد يكون ذلك أمراً صعب التحقيق، ولذلك، فمن المهم توفير الحماية للبراءات واتخاذ مبادرات لتيسير التسويق. ويمكن تيسير النقل الفعال للتكنولوجيا من خلال التعاون وإقامة علاقات قوية بين الباحثين وقطاع الصناعة. وقد تشمل المنافع المترتبة عن التعاون تبادل المعارف، وإجراء بحوث مستنيرة، وتحسين المنهجيات، وتحديد الفرص من أجل إجراء البحوث المستقبلية وتحسين نمو الأسواق، ونفسي جميعها إلى تحسن النتائج المحققة في مجال نقل التكنولوجيا ودعم الابتكار اللاحق القائم على التعاون أو المنافسة. وطوّر المكتب الأسترالي العديد من المبادرات لدعم نقل التكنولوجيا.

مجموعة أدوات الملكية الفكرية

7. بمساعدة وزارة الصناعة والابتكار والعلوم، تم تطوير "مجموعة أدوات الملكية الفكرية" لتبسيط إدارة الملكية الفكرية بالتعاون بين الباحثين وقطاع الأعمال. وقد تفضي روابط التعاون إلى تعقيد إدارة العلاقات المتبادلة من حيث السرية، واستخدام الملكية الفكرية القائمة، ونشر المعلومات، والتسويق، واتخاذ القرارات بشأن حقوق الملكية الفكرية. وتمنح مجموعة أدوات الملكية الفكرية للمستخدمين المعلومات والوسائل اللازمة لتحديد المشكلات في وقت مبكر وإقامة شراكات فعّالة. وتتضمن مجموعة الأدوات ما يلي: "1" قائمة تدقيق في مجال التعاون تشمل القضايا الرئيسية التي يجب النظر فيها؛

"2" والعقد واتفق السرية ونماذج لجدول الشروط؛ "3" والتوجيه والمعلومات لمساعدة الأطراف المتعاونة على إدارة ملكيتها الفكرية.

منصة الاستعانة بمصادر الملكية الفكرية (IP Source)

8. تربط منصة الاستعانة بمصادر الملكية الفكرية الشركات مع منظمات البحث في القطاع العام في أستراليا التي لديها تكنولوجيا محمية بموجب براءة ومناحة للترخيص. وأنشئت هذه المنصة لتيسير التعاون المحتمل بين الشركات وهيئات البحث في القطاع العام. وأطلقت المنصة في نوفمبر 2015، وتركز بالخصوص على زيادة تيسير نفاذ الشركات، بما في ذلك الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، إلى الابتكارات والتكنولوجيا التي يولدها قطاع البحوث الممول من القطاع العام في أستراليا. وتتيح المنصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في أستراليا إدراج معلومات إضافية بشأن براءاتهم، على غرار الاستخدامات والمزايا المحتملة، بغية تعزيز التكنولوجيا وإقامة شراكات.

أداة العرض التصويري والتحليل العصبيين للبيانات المفتوحة في مجال الملكية الفكرية (IP NOVA)

9. أداة العرض التصويري والتحليل العصبيين للبيانات المفتوحة في مجال الملكية الفكرية هي عبارة عن محرك بحث تصويري يساعد المستخدمين على اكتشاف البراءات والعلامات التجارية المسجلة وحقوق مستنبتي النباتات الموجودة في قاعدة بيانات المكتب الأسترالي للبراءات. وهي تطبيق شبكي مفتوح ومجاني يمكن استخدامه للبحث عن بيانات الملكية الفكرية حسب القطاع ونوع التكنولوجيا والموقع. ويمكن استخدام هذه الأداة أيضا للعثور بكل سهولة على الشركات التي تنشط في مجال حماية الملكية الفكرية في ميادين وقطاعات ومواقع محددة، كما تساعد المستخدمين على تحديد الشركاء المتعاونين المحتملين.

كوستاريكا

10. فيما يتعلق بشرط كفاية الكشف، وعملاً بالمادة 6(4) من القانون رقم 6867 بشأن البراءات والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة: ينبغي أن يُحدّد الوصف الاختراع على نحو واضح ومكتمل كفايةً، بما يتيح تقييمه، ويمكن بذلك لشخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني أن يطبّقه، وعلى وجه الخصوص، يشير الوصف صراحة إلى السبيل الأمثل، على حدّ علم مودع الطلب، لتنفيذ الاختراع، ويُقدّم مثلاً محدّداً أو أكثر حيثما أمكن ذلك، ويجدّد السبيل الكفيل ببلوغ أكثر النتائج إرضاءً لدى استغلاله صناعياً، كلما كان ذلك مناسباً (التوكيد مُضاف).

11. وفي هذا الصدد، تضع الفقرة 7 من اللائحة التنفيذية بموجب القانون رقم 6867² قائمة بالعناصر التي ينبغي إدراجها في الوصف، مثل ما يلي: "1" عنوان الاختراع؛ "2" والقطاع التكنولوجي الذي يُشير إليه الاختراع أو ينطبق عليه؛ "3" ووصف الاختراع من حيث المشكلة التقنية والحل التقني، إضافة إلى مزايا الاختراع؛ "4" ووصف موجز للرسومات إن كانت موجودة؛ "5" وأفضل طريقة يراها المودع ممكنة لتنفيذ الاختراع أو تطبيقه من الناحية العملية؛ "6" والطريقة التي تتيح قابلية التطبيق الصناعي للاختراع، وإنتاجه واستخدامه، إن لم يكن ذلك بديها من خلال وصف الاختراع وطبيعته. وتنص المادة أيضاً على أن الوصف يشير إلى الأسماء العامة أو الأسماء الدولية أو الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، إذا كانت موجودة، أو الأسماء التي يُعرف بها الاختراع في بلدان أخرى.

² المعدّل بالمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 38308 المؤرخ في 12 فبراير 2014.

12. ولنظام البراءات هدفان: "1" حماية حقوق المخترعين/المالكين؛ "2" وتعزيز الأصول العلمية والتكنولوجية للمجتمعات". وبالرغم من أن البراءات تضمن لأصحابها الحق الحصري لمدة معينة، فإن البراءات تعتبر مصدراً للمعلومات التكنولوجية لدى نشرها³. ومقابل تلك الحقوق الحصرية، يجب على المالك أن يُقدّم وصفاً لاختراعه على نحو واضح ومكتمل بما يكفي ليتمكن شخص عادي من أهل المهنة من إنجاز ذلك الاختراع. وبعد منح البراءة، يُنشر كذلك ملخص لها⁴.

13. وتنطوي كفاية الكشف ضمناً على جانبين مهمين: أولاً، إمكانية تنفيذ ما ورد في وصف الاختراع بالفعل، وحلّ مشكلة تقنية، باعتبار ذلك جزءاً من الاختراع نفسه. وثانياً، إمكانية تقييم مساهمة الاختراع في التكنولوجيا، ومن ثمّ في التحسين المستمر لمجال تكنولوجي معين، تقييماً فعالاً من قبل الغير. وتُعزّز أحكام القانون الوطني هذه نقل التكنولوجيا من خلال وثائق البراءات، التي تتضمن وصفاً نظرياً وتطبيقياً للاختراع، وتنطوي على أمثلة ورسومات للاختراع.

إكوادور

14. تنص المدونة العضوية للاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار على العديد من الأحكام القانونية التي تُعزّز نقل التكنولوجيا والاستخدام الاستراتيجي لحقوق الملكية الفكرية من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا، وتطوير العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتطوير البنية التحتية للإنتاج في البلد. كما أنّها تعزز تدفق المعلومات ونقل التكنولوجيا بين أصحاب المصلحة في المنظومة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ومعارف الأجداد.

15. وعلى نحو خاص، تنص المادة 23 على أن مراكز نقل التكنولوجيا هي مرافق استراتيجية تُنشئها مؤسسات من بينها مراكز البحوث والشركات العامة ومؤسسات التعليم العالي، وهي تجري تجريباً تجريبياً ترمي إلى تحصيل المعارف العلمية واستخدامها على نحو عملي، وتصنيف التكنولوجيا ونقلها، وذلك من أجل إعداد السلع والخدمات أو تطويرها في المقام الأول. وتُعرّف المادة 24 مؤسسات البحث العامة بأنها كيانات تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتصبو إلى تخطيط عمليات البحث العلمي وتعزيزها وتنسيقها وتنفيذها، فضلاً عن ابتكار تكنولوجيات جديدة وتطبيقها والتأكد منها ونشرها ونقلها. ويجب أن تتمتع جميع مؤسسات البحث العامة ببنية وتنظيم يتحان حسن سير عملها من حيث إجراء البحوث وتطوير التكنولوجيا ونقلها. كما أنّها مسؤولة عن جملة أمور من بينها، توليد الابتكار، وعمليات التطوير، ونقل التكنولوجيا.

16. وتنص المادة 81 على أن نقل التكنولوجيا يشمل أنشطة نقل المعارف وتطوير العمليات أو الخدمات. كما يشمل اتفاقات تعاقدية من قبيل تأكيد صحة المفهوم، والتحقق من صحة التكنولوجيا، ونقل حقوق الملكية الفكرية، وترخيص الملكية الفكرية، وعقود المعرفة العملية، وتدريب اليد العاملة الوطنية وتوظيفها. ويُدرج نقل التكنولوجيا كشرط في مجال المشتريات العامة للسلع، والمصنّفات، والخدمات، بما في ذلك المشورة، والعقود الاستثمارية، وغيرها من أصناف المشتريات التي تجرّبها الدولة، باستثناء الطلبات المبررة حسب الأصول، بناءً على السياسة الموضوعية لذلك الغرض. وفي عمليات من هذا القبيل، قد توضع مؤشرات ومعايير تأهيل خاصة لمقدمي العروض الذين يعترفون قطع التزامات أكبر لنقل التكنولوجيا بناءً على المنهجية التي تحددها الحكومة لذلك الغرض. وبما أن السياسة العامة تمنح الأفضلية للقطاعات الاستراتيجية والقطاعات التي تخدم الصالح العام، فينبغي عليها أن تحدّد المستويات الدنيا لنقل التكنولوجيا وآلياته، التي ستكون مشترطة في العقود التي تُبرمها الدولة، وذلك بالاستناد إلى مؤشرات تقنية واقتصادية وقانونية يتعين وضعها وتحديثها بالتنسيق مع شتى الكيانات

³ المادة 10(4) من القانون رقم 6867.

⁴ المادة 15(4) من القانون رقم 6867 والمادة 22(3) من اللائحة التنفيذية.

العامة سنوياً. وعملاً بالسياسة التي تسنها الهيئات الحكومية المعنية، يمكن للدولة أن تحدّد حصصاً في سوق المشتريات العامة للمنتجات والخدمات التي تنطوي على تكنولوجيا فائقة، والتي يقدمها مورّدون من أصل إكوادوري.

17. وعلاوة على ذلك، يشير الحكم العام الثامن والعشرون من المدونة العضوية للاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار إلى أنه من أجل تكوين الكفاءات الوطنية في مجال نقل التكنولوجيا، يمكن توجيه الدورات التعليمية والبرامج الأكاديمية التي تقدّمها المؤسسات العليا للتعليم صوب إصدار البراءات من جديد والبحث عن استخدام ثانٍ لها.

18. وإضافة إلى ذلك، يعتبر الكشف الكافي للاختراع الوارد في طلب البراءة عنصراً مهماً في نقل التكنولوجيا، بما أنه يجعل الاختراع قابلاً للتطبيق من قبل شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني. ومن ثمّ، تنص المدونة في مادتها 280 على أن الوصف يجب أن يكون واضحاً ومكتملاً بما يكفي لتطبيق الاختراع من قبل شخص متمرّس في المجال التقني المعني، دون تجارب لا داعي لها.

19. وتعرّف اللوائح التنظيمية في إكوادور بنقل التكنولوجيا على أنه آلية لتعزيز البحث وإنشاء آلية لتطوير النظم الإيكولوجية للمعارف والابتكار، وهي مسؤولية تقع على عاتق وزارة التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والابتكار. ولكن الدائرة الوطنية لحقوق الملكية الفكرية بذلت جهوداً لإضفاء مزيد من النجاعة على نظام البراءات، واقتضاء الوضوح وكفاية الكشف في طلبات البراءات التي تُستلم كمساهمة في نقل التكنولوجيا على الصعيد الوطني.

ألمانيا

(أ) تقديم المعلومات للجمهور بشأن طلبات البراءات والبراءات

20. تُنشر طلبات البراءات في غضون 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، كحدّ أقصى، في إطار النشر الأول لطلب البراءة (الكشف عن الاختراع أو "Offenlegungsschrift")، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي يجب أن يظل فيها الاختراع سرياً بالمعنى المقصود في البندين 31(5) و50 من قانون البراءات⁵. ويتضمن الكشف عن الاختراع (*Offenlegungsschrift*) جملة أمور من بينها، مطالبات البراءة الواردة في الطلب، ووصف الاختراع والرسومات المُشار إليها في مطالبات البراءة أو في الوصف. والهدف من نشر الكشف عن الاختراع هو تمكين الجمهور من الحصول على معلومات مبكرة عن حقوق الملكية الفكرية التي من المحتمل أن تظهر في المستقبل. واعتباراً من هذا التاريخ كحدّ أقصى، وكقاعدة عامة، يصبح الملف المتعلق بطلب البراءة متاحاً لينظر فيه أي شخص، شريطة ألا يكون ذلك محظوراً بموجب حكم قانوني، أو ألا يتضح أن ثمة مصلحة تستوجب حماية البيانات بالمعنى المقصود في المادة 4، رقم 1 من اللائحة العامة لحماية البيانات⁶.

21. وفور منح البراءة، تُنشر أيضاً مواصفات البراءة (*Patentschrift*)⁷، التي تتضمن مطالبات البراءة، والوصف والرسومات، إضافة إلى عناصر أخرى. وعلاوة على ذلك، تُشير مواصفات البراءة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة التي أخذها المكتب الألماني للبراءات في الاعتبار أثناء تقييم قابلية حصول الاختراع المعني بالطلب على حماية بموجب براءة.

⁵ البند 1(32)، الجملة الأولى، رقم 1 و(2) من قانون البراءات (Patentgesetz) بالاشتراك مع البند 31(2) من قانون البراءات.

⁶ البند 31(2) و(3ب)، قانون البراءات.

⁷ البند 1(32)، الجملة الأولى، رقم 2 و(3)، 1(58)، قانون البراءات.

22. وتُسجلّ كافة المعلومات الأساسية المتعلقة بطلبات البراءات والبراءات الممنوحة التي تمّ نشرها في سبّج يحتفظ به المكتب الألماني للبراءات⁸. ويحتوي السبّج على وجه الخصوص على معلومات ببيوغرافية، وبيانات عن الوضع القانوني والإجرائي لطلبات البراءات والبراءات الممنوحة التي تمّ نشرها. ويمكن لأي شخص الاطلاع على ذلك السبّج⁹. وتقدم الملاحظات التي تُنشر بانتظام في جريدة البراءات¹⁰ معلومات عن المدخلات المُقيّدة في السبّج. ويمكن أيضاً أن يُنشر الكشف عن الاختراع (*Offenlegungsschriften*) ومواصفات البراءات (*Patentschrift*) وجريدة البراءات بنسق إلكتروني¹¹. كما يمكن أن تُنقل المعلومات المنشورة في منشورات المكتب الألماني للبراءات إلى أطراف أخرى بنسق إلكتروني من أجل الاستمرار في معالجة معلومات البراءات واستخدامها¹².

23. ويُطلع المكتب الألماني للبراءات الجمهور على طلبات البراءات المودعة والبراءات الممنوحة من خلال خدمتي النشر والبحث على الإنترنت. ويقدم سبّج المكتب الألماني للبراءات خدمة "DPMAregister"، وهي قاعدة بيانات مجانية للنشر والنفاذ الإلكتروني إلى السبّج الوطني، مع إمكانية الاطلاع على معلومات عن الوضع القانوني والإجرائي الحالي لطلبات البراءات والبراءات الممنوحة، وإتاحة المنشورات الرسمية (الكشف عن الاختراع، ومواصفات البراءات، وجريدة البراءات). وتتيح قاعدة البيانات خيارات بحث شاملة ومعقدة، ومن ثمّ فهي تساهم على نحو جوهري بجعل المعرفة التقنية قابلة للبحث. وعلاوة على ربط الوصف المستفيض للاختراعات في الكشف عن الاختراعات، ومواصفات البراءات، تضمّ قاعدة البيانات أيضاً معلومات عن نطاق حقوق البراءات وصلاحياتها، إضافة إلى بيانات ببيوغرافية عن المخترعين، وطلبات البراءات، وأصحاب البراءات. وبالتالي، لا تتيح قاعدة البيانات معارف تكنولوجية مستفيضة للآخرين فحسب، بل تتيح أيضاً الفرصة لتحديد إلى أي مدى يمكن استخدام المعارف التكنولوجية بحرية، والأطراف التي يمكن أن تكتسب تلك المعارف من خلال اتفاقات الترخيص ونقل الحقوق.

24. وعلاوة على ذلك، يُتاح الكشف عن الاختراعات (*Offenlegungsschriften*)، ومواصفات البراءات (*Patentschrift*)، إضافة إلى العديد من منشورات البراءات الأخرى من جميع أنحاء العالم، في قاعدة البيانات المجانية "DEPATISnet". وتتيح قاعدة البيانات مصدراً وافراً من المعارف التكنولوجية. كما أنها تساهم مساهمة كبيرة في نشر المعارف التكنولوجية، لا سيما من خلال خيارات البحث المستفيض في سجلّات البيانات الشاملة.

25. وعبر خدمات تقديم البيانات التي يتيحها المكتب الألماني للبراءات (DPMA Datenabgabe)، وDPMAconnect، وDEPATISconnect)، ينقل المكتب أيضاً قدر المستطاع المعلومات الواردة في منشوراته إلى الأطراف الأخرى التي قد تستخدمها لإنشاء قواعد بياناتها الخاصة، وتطويرها، وتحديثها، إضافة إلى أنظمة وخدمات أخرى للمعلومات. وبتقديم معلومات يتم إدراجها في أنظمة وخدمات أطراف أخرى، يُيسر المكتب الألماني للبراءات بذلك نشر واستخدام معلومات الملكية الفكرية والمعارف التكنولوجية الألمانية ويدعمه.

⁸ البند 30، قانون البراءات.

⁹ البند 31(1)، الجملة الثانية، قانون البراءات.

¹⁰ البند 32(1)، الجملة الأولى، رقم 3 و(5)، (1)58، قانون البراءات.

¹¹ البند 32(1)، الجملة الثانية، قانون البراءات.

¹² البند 32(1)، الجملتان الثالثة والرابعة، قانون البراءات

(ب) شروط الكشف عن الاختراع

26. عملاً بالبند 34(4) من قانون البراءات، يجب الكشف عن الاختراع في الطلب بطريقة واضحة ومكتملة بما يكفي ليتسنى لشخص من أهل المهنة تطبيقها. ويعتبر الكشف عن الاختراع عملياً إذا كانت المعلومات الواردة في طلب البراءة تزود القارئ المتمرس بما يكفي من المعلومات التي تتيح له إنجاز الاختراع بنجاح استناداً إلى معارفه ومهاراته التقنية¹³. ولا يقتضي شرط وضوح الكشف واكتماله أن يتضمن الوصف معلومات عن طريقة تحقيق كافة المتغيرات التي يمكن تصورها، والتي يغطيها التعريف الوظيفي. إذ يكفي أن يشير إلى سبيل واحد على الأقل لإنجاز الاختراع من قبل الشخص المتمرس¹⁴. واستناداً إلى الطلب، يجب أن يكون الشخص المتمرس قادراً على استكمال العناصر الناقصة، دون أن يبذل أي جهد ابتكاري بنفسه، وأن يتحصل على الوضوح من خلال إجراء اختبارات توجيهية إن لزم الأمر¹⁵.

(ج) قابلية نقل حقوق البراءات وترخيصها

27. تُوضح الجملة الثانية من البند 15(1) من قانون البراءات أنه يمكن نقل الحقوق على البراءات، وحقوق منح البراءات، والحقوق المستمدة من البراءات إلى الغير بتقييدات أو من دونها. وتضيف الجملة الأولى من البند 15(2) من قانون البراءات أن تلك الحقوق يمكن أن تخضع كلياً أو جزئياً إلى تراخيص استثنائية أو غير استثنائية.

28. وبناءً على البند 23، يمكن لمالكي البراءات ممن يريدون أن تُستغل اختراعاتهم، وأن تُنقل المعارف التي تنطوي عليها تلك الاختراعات، أن يقدموا تصريحاً بيدون فيه عن نيتهم بمنح ترخيص. ويمثل هذا التصريح، الذي يجب أن يُقدم إلى المكتب الألماني للبراءات، عرضاً ملزماً يتيح لأي شخص استخدام الاختراع مقابل دفع مكافأة عادلة. ويُسجل التصريح الملزم بشأن النية في منح ترخيص في السجل، ويُنشر في جريدة البراءات¹⁶. ويُشجع ذلك على إمكانية استغلال حقوق البراءات، ومن ثم إمكانية نقل التكنولوجيا. ولتشجيع القيام بتصريح من هذا القبيل، تنص الجملة الأولى من البند 23(1) من قانون البراءات على تخفيض الرسوم السنوية التي تُستحق بعد استلام التصريح إلى النصف. وعلاوة على ذلك، يمكن لصاحب البراءة أن يقوم بتصريح غير ملزم يُعرب فيه عن نيته بمنح ترخيص. ولدى قيامه بذلك، يُعرب صاحب البراءة بأنه مستعد لترخيص اختراعه. ولكن ذلك لا يمثل التزاماً من قبل مالك البراءة بترخيص اختراعه، بل يرمي فقط إلى إعلام المرخص لهم المحتملين. وفي حال مُنحت البراءة، يُسجل التصريح في سجل البراءات ويُنشر في جريدة البراءات. ويمكن إبطاله في أي وقت دون أن يؤثر ذلك في مبلغ الرسوم السنوية.

¹³ محكمة العدل الاتحادية الألمانية (Bundesgerichtshof)، الحكم الصادر في 13 يوليو 2010، الرقم المرجعي: Xa ZR 126/07، GRUR 2010، 916، Klammernahtgerät/كباسة.

¹⁴ محكمة العدل الاتحادية الألمانية (Bundesgerichtshof)، الحكم الصادر في 16 يونيو 2015، الرقم المرجعي: X ZR 67/13، Patentfähigkeit eines Übertragungspapiers für Tintenstahldrucker / قابلية البراءة فيما يتعلق بورق النقل المخصص للطابعات النافثة للحبر.

¹⁵ محكمة العدل الاتحادية الألمانية (Bundesgerichtshof)، الحكم الصادر في 13 يوليو 2010، الرقم المرجعي: Xa ZR 126/07، GRUR 2010، 916، Klammernahtgerät/كباسة.

¹⁶ البند 23(1)، الجملة الثانية، قانون البراءات.

(د) معلومات عن الموقع الإلكتروني للمكتب الألماني للبراءات

29. يتضمن الموقع الإلكتروني للمكتب الألماني للبراءات طائفة واسعة من المعلومات لفائدة مستخدمي نظام البراءات والجمهور الذي يهيمه الأمر، بغية المساهمة في النقل الفعال للتكنولوجيا، مثل ما يلي: "1" التعاون مع مراكز معلومات البراءات¹⁷؛ "2" والتعاون مع غرفة محامي البراءات¹⁸؛ "3" ومعلومات خاصة لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة، تشمل أيضاً معلومات عن المشورة والدعم وفرص التمويل¹⁹.

سلوفاكيا

30. عملاً بالمادتين 25 و26 من القانون رقم 2001/435 الموحد بشأن البراءات، وشهادات الحماية التكميلية، وتعديل بعض القوانين بصيغتها المعدلة (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "قانون البراءات")، يمكن للمودع أو صاحب البراءة أن يُقدّم بياناً لدى مكتب الملكية الصناعية في الجمهورية السلوفاكية (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "المكتب") يُعرب فيه على أنه مستعد ليسمح لأي شخص باستخدام الاختراع كمرخص له مقابل مبلغ مناسب. واستناداً إلى التماس من المودع أو صاحب البراءة، يُقيد المكتب عرض الترخيص في سجل البراءات وينشر العرض على موقعه الإلكتروني²⁰. والشخص الذي يبدي موافقته على عرض الترخيص، ويُخطر المرخص أو المكتب بذلك خطياً، يحصل على الحق في استغلال الاختراع. ويُعتبر ترخيص من هذا القبيل على أنه ترخيص تعاقدية وغير استثنائي، وهو مُبرم لمدة غير محدودة وصالح داخل إقليم الجمهورية السلوفاكية. ويمكن سحب عرض الترخيص إلى غاية تقديم بيان خطي بشأن قبول عرض الترخيص إلى المرخص. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن قيمة المكافأة المناسبة، إضافة إلى شروط الدفع، بين صاحب البراءة والمرخص له المحتمل، تتدخل المحكمة لتحديد ذلك.

31. وفيما يتعلق بشرط كفاية الكشف عن الاختراع في طلب البراءة، تنص المادة 37(4) من قانون البراءات على أن طلب البراءة ينبغي أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة ومكتملة بما يكفي ليتسنى لشخص من أهل المهنة تطبيقها.

[نهاية الوثيقة]

¹⁷ https://www.dpma.de/english/our_office/about_us/cooperation/patent_information_centres/index.html

¹⁸ https://www.dpma.de/english/services/customer_care_services/consultation_inventors/index.html

¹⁹ https://www.dpma.de/english/services/sme/where_can_i_find_information/index.html

²⁰ <https://www.indprop.gov.sk/?licence-offers>